

الانتصار

[385] يبيعها ، كما جاز له مثل ذلك في سائر جواريه . ومما يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملا في حياة النبي (صلى الله عليه وآله) متعارفا طول أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك فامتنع منه اتباعا له ، وإنما نهى عن ذلك لمصلحة [زعم أنه] (1) رآها ، كنهيه عن متعة الحج وإلزامه المطلق ثلاثا بلفظ واحد تحريم زوجته عليه وإغرامه أنس ابن مالك وديعة هلك في ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمة وما الخلاف عليه في بيع أمهات الأولاد إلا كالخلاف عليه في سائر المسائل التي ذكرنا بعضها . ومما يقوي أن نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : جاء شاب إلى عمر فقال : إن أُمِّي اشتراها عمي فهو يعقلها وينظرها وأنا ضاربه ضربة أدخل منها النار ، فقال عمر هذا فساد ، فرأى يومئذ أن يعتق (2) فلو لم يكن بيع أم الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام للجارية ويردها إلى أبي الغلام . ومما يمكن إirاده على سبيل المعارضة - فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم ، وإنما يصح لأصحابنا أن يعارضوا بها لأن خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد - ما رواه أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل قالت : قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمر فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته : الآن تباعين في دينه ، فأتيت _____ (1) ساقط من باقي النسخ . (2) لم نعثر عليه . _____